



جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة



السيدة الأستاذة / سوزان فتح الله جوهر
مدير عام الإدارة العامة للتعرفة
الإدارية المركزية للتعرفة والقيمة والمنشأ - مصلحة الجمارك
تحية طيبة وبعد ،،،،

فبالإشارة الى كتابكم رقم ٣٦٤ بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ بشأن طلب الإفادة عن مدى خضوع رسائل السكر التي تقوم الشركة المصرية المتحدة للسكر بإعاده تصديرها تحت نظام السماح المؤقت لاحكام القرار الوزاري رقم ٤٥٥ لسنة ٢٠١٦

اتشرف بالاحاطة انه في ضوء ما سبق ان تضمنه كتاب السيد الأستاذ/ وكيل اول الوزارة - رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٥٤٥ بتاريخ ٢٠١٥/٥/٦ الى السيد الأستاذ رئيس مصلحة الجمارك ، بأن نظام السماح المؤقت يعتبر من النظم الجمركية التي لا تخضع للقواعد التصديرية العامة حيث تولى مصلحة الجمارك اخذ الضمانات اللازمة على الشركات المستفيدة منه ضماناً لتصدير الخامات المستوردة بعد العمليات التصنيعية التي تجري عليها في ضوء القواعد المتبعة في هذا الخصوص (مرفق).

برجاء التفضل بالاحاطة والتبليغ باتخاذ اللازم .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ،،،،

مدير عام
الإدارة العامة لسياسات التصدير

"... " وظيفة رئيس

تحريراً في ٢٠١٦/٧/٢٥

وزارة المالية

مصلحة الجمارك
قطاع النظم والإجراءات الجمركية
الإدارية المركزية للتعرفة والقيمة والمنشأ

منشور تعرفيات رقم ٤٣٣ لسنة ٢٠١٦

إلى السيد /

الموضح عاليه كتاب الإدارة العامة لسياسات التصدير رقم ١٧٣٩ في ٢٠١٦/٦/٢٢ بخصوص عدم خضوع نظام السماح المؤقت للقواعد التصديرية العامة
مرفق كتاب رئيس قطاع التجارة الخارجية رقم ١٥٤٥ في ٢٠١٠/٥/٦ الموجة إلى مصلحة الجمارك والسابق إذاعته على رؤساء الإدارات المركزية في ٢٠١٠/٥/٨
رجاء التفضل بالإحاطة وإتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم لتنفيذ ما ورد به بكل دقة .

وتفضلاً بسلامة إدخالكم بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

رئيس الإدارة المركزية للتعرفة

والقيمة والمنشأ

(سامر علي محمد السيد)

مدير إدارة

بجوب الضرائب غير الجمركية

١٤٢١٢٢١٢٢

(عفاف صلاح الدين شكري)



**جامعة مصر للعلوم
والآداب والتربية والدراسات
الفنية في الشهادات التخرجية
والشهادات المطاردة**

السيد الأستاذ / محمد فرج سالمي

كيل أول وزارة المالية
رئيس مصلحة الجمارك

لِحَاظَةٍ بِلِحَاظَةٍ

فيما يلي الإشارة إلى القرار الوزاري رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ في شأن فرض رسم تصادر على مخلفات وفضائل المعادن، حيث تضمن القرار فرض رسم تصادر على الزنك الخام بقدر كم ٧٩,٠١٪.

أثنتين بالاعاظة أنه قرر بتاريخ ٢٧/٤/٢٠١٠ كتاب الشركة المصرية لازالت
وستبلاطه "زملاء العمل" المتضمن أن الشركة تقوم باستيراد نظام الزنك تحت لظام السماح
المؤقت ، وتصنيع منه سبيكة زنك بلد جمركي "901.20" ليتم لمواصفة قياسية جماجمية
(ASTM B 908-DIN 1777) ثم تقوم بتصديرها للخارج ، وتطلب الشركة إعفاء هذه
السبائك من رسم الصادر المقرر بالقرار الوزاري ٤٢٥ لسنة ٢٠١١

لمن حيث أن نظام السماح المؤقت يعتبر من النظم الجمركية التي لا تتضمن المفهوم الواحد التسلسلي العامنة عليه تولي مصلحة الجمارك لهذا الضمانات الازمة، على الشركات المستفيدة منه ضمانها التسلسلي الشامل المسالك بعد العمليات التسلسليّة التي أجريت عليها في صور المفهوم الواحد المتباينة في هذا المقصود.

لذا فإن القرار الدولي رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه في تعليلاته لا يسري على تصدير المفجعات المصابة من الفحams التي يتم استيرادها ب莖am السماح المؤقت ..

بر عيام اللهم اصل بالاعاظة والتمهيد باتخاذ اللازم

الطباطبائي في ملة الائمه

وكيل أول الوزارء
الليبي قطاع التسيير والغارديان

مصلحة الجمارك
الإدارية المركزية للتعرفة
القيمة / المنشآت
الإدارية العامة للتعرفة

السيد الأستاذ/ رئيس الادارة المركزية لجمارك
تحية طيبة و مرحبا

وتفضوا يقروا، فانة، الاحترام

رئيس الادارة المركزية
للتعريفة / القيمة / المنشا

مدير عام
الادارة العامة للتعرفة

{ محمد سری، محمد طالب }

{ ماجدة أحمد عوض }

تحريرا فى 8/5/2010
مراجعة عند الصبا